كانا متغايرين بالضرورة مع انه لا يكون عدم احدهما مع وجود
الآخر ولذلك غير بعضهم التعريف الى انهما موجودان جاز منه
انفكاك كل منهما فيجوز او عدم قلت النقض غير وارد لان الجسمين
المذكورين ليسا موجودين عند المتكلمين اذ لا قديم عندهم سوى
الله وصفاته فيكفي في دفع هذا النقض المنع اذ النقض مدفوع
فلا بد له من اثبات مادة النقض ولا يكفيه الفرض ولا حاجة
الى تغيير التعريف ولك ان تنزل عن هذا المقام فيمكن ان يمنع عدم
جواز وجود احدهما مع عدم الاخر لان ما قيل من انه ثبت قد
امتنع عدمه غير مسلم اذ يجوز ان يكون وجود القديم متوقفا
على عدم امر ما مانع فيحدث المانع منه وينفي القديم ولكن تنزل
عن هذا المقام ايضا فالمراد انه يجوز عدم احدهما مع وجود
الآخر لانتفاء علاقة بينهما توجب عدم الانفكاك وحاصله نفي
اللزوم وفي المادة المفروضة ليس امتناع عدم احدهما مع وجود
الآخر لعلاقة بينهما بل لقدم بها فلا نقض ولا شبهة في ان
هذا المنع هو المراد من التعريف فان علاقة اللزوم عندهم هي

التي تنافي الغيرية انفكاك كل واحد منهما عن الآخر لا مجرد مصاحبتهما دائما
واورد على التعريف المختار انه ان اريد جواز الانفكاك من الجانبين
انتقض بالباري والعالم لامتناع عدم الباري وبالعرض ومحله
بل بالعلة والمعلول مطلقا لاستحالة وجود العرض والمعلول بدون
المحل والعلة وان اريد من جانب واحد فوجود الجزء بدون الكل
ووجود الموصوف بدون الصفة جايز فيلزم ان يكون الكل والجزء
والموصوف والصفة متغايرين واجيب عنه بان المراد جواز
الانفكاك من الطرفين ولو في العقل بان يتعقل وجود كل
منهما بدون وجود الآخر ولا يجوز مثل ذلك في الصفات بالنسبة
الى الموصوف والجزء بالنسبة الى الكل وقال الاستاذ قدس سره
في شرح المواقف هذا الجواب صحيح اذا لم يكن في التعريف قيد عدم
او حيز واما مع هذا القيد فلا صحة لهذا الجواب اذ لا يجوز ان
يتعقل الباري تعالى معدوما او متحيزا بدون ان يتعقل العالم
كذلك الا ان يعم التعقل بحيث يكون شاملا للمطابق وغيره وح
يلزم التغاير بين الصفة والموصوف والجزء والكل لجواز تعقل

Copyright © King Saud University